

## التعسّف في استعمال الحق<sup>١</sup> بين الشريعة والقانون

وفي المنصوري<sup>١</sup>

### الملخص

وردت قاعدة «التعسّف في استعمال الحق» بهذا اللفظ في فقه القانون، وقد أُسند إليها كثيراً في إدانة المتعسّف في استعمال حقه في الفقه والقضاء.

وورد مضمون القاعدة في الفقه الإسلامي أيضاً تحت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وبعنوان قصد الإضرار تحديداً، وللقاعدة تفريعات كثيرة في الفقه الإسلامي.

ويختلف التعسّف في استعمال الحق عن نفس الإضرار، في أنّ التعسّف هو استعمال الحق في الحدود المرسومة له لكنّ الغرض غير مشروع

١ . باحث في الفقه وأصوله، كاتب في موسوعة أصول الفقه المقارن، وموسوعة الفقه الإسلامي المقارن، وموسوعة قواعد الفقه الإسلامي .

ويستبطن الإضرار بالغير، بخلافه الإضرار فهو استعمال الحق خارج

٣٣

المنهج الفقهي  
من منظور الاعتراض

الحدود المرسومة له، فالإضرار في قاعدة «التعسف في استعمال الحق»

ناتج عن القصد ويستكشف من قرائن معينة، بينما الإضرار في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» يشمل التعدي على الغير بتجاوز حدود الحق الممنوحة لصاحب الحق. فالإضرار في قاعدة «التعسف في استعمال الحق» هو خفي ومبطن، بينما الإضرار في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» هو صريح وظاهر.

وما يميز الاستعمال الطبيعي للحق والاستعمال التعسفي له، مع أن كلَّ منهما يستخدم الحق في إطار الحدود المرسومة له هو قصد الإضرار، وبدون قصد الإضرار يكون استعمال الحق استعمالاً طبيعياً له، ولذا ما يميز بين الاستعملين هو القرائن الخارجية، فهي التي تكشف لنا الاستعمال الطبيعي للحق من الاستعمال التعسفي له.

**الكلمات المفتاحية:** التعسف، استعمال الحق، قصد المضاراة، الإضرار

## المقدمة

الأصل أنَّ الإنسان يحقّ له أن يتصرّف في ملكه أينما شاء ومتى شاء وكيف شاء كما هو مقتضى قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم»، كذلك هو حرّ في تصرّفاته بحسب الحق الممنوح له في ذلك، لكن خرج من ذلك ما لو كان الإنسان يستعمل أو يستغلّ حقّه بقصد الظلم والإضرار بالآخرين، وإن لم يكن هذا التصرّف في حدود الاعتداء والتجاوز عن الحقّ، فيكون تصرّفه هذا باطلًا وغير نافذ من هذه الجهة، لأنَّ قاعدة

السلطنة التي مفادها أنّ الناس مسلطون على أموالهم يتصرفون فيها كيف شاءوا إنّما ذلك إذا لم يقصد الإضرار بالغير، أمّا مع قصد الإضرار فلا معنى للسلطنة، فلو لم يقصد الإضرار فتصرّفه مشروع؛ لأنّه يستعمل حقّه وإن صادف تضرّر الغير منه، أمّا لو قصد الإضرار فسد تصرّفه، فصورة العمل واحدة في الحالتين لكن اختلافاً في القصد.

والقاعدة بهذا اللفظ وردت في فقه القانون، أمّا في الفقه الإسلامي فوردت بعناوين مختلفة أبرزها قصد الإضرار أو المضارّة.

### تاريخ قاعدة التعسّف في استعمال الحقّ

وهي بهذا اللفظ وردت في القوانين الوضعية، فهي قاعدة قديمة عرفها الرومان وانتقلت إلى القانون الفرنسي القديم، لكنّها اختفت بعد ظهور مبادئ الحرية الفردية وكانت المثل الأعلى للثورة الفرنسية، وطبعي إنّ الإيمان بالحرية الفردية يعطي الحقّ للفرد في استعمال حقّه غایة الحدود ولا يقيّدها بقييد ما لم يكن متجاوزاً للحدود المادية لهذا الحقّ.

لكن بفضل فقهاء من القانون الوضعي انتعشت هذه القاعدة في التشريعات الفرنسية من جديد حتى أصبحت من أمّهات النظريات القانونية، ثمّ بدأ القضاء الفرنسي منذ متتصف القرن التاسع عشر يقرر هذا المبدأ في كثير من الوضوح، فأصدر أحکاماً تدين بعض الأعمال على أساس أنها تعسّف في استعمال الحقّ، كما في المالك الذي يقيم فوق سطح جاره مدخنة غرضه الوحيد منها أن يحجب النور عن جاره، وأدين على أساس ذلك.

ثم جاء الفقه بعد ذلك فوضع بعض فقهاء القانون مؤلّفاً في ذلك وهو: «التعسّف في استعمال الحقوق» في الحقوق المدنية، جمع فيه أحكام القضاء واستخلص منها نظرية عامة، على غرار نظرية «التعسّف في استعمال السلطة» في القانون الإداري، ثم أخذت النظرية مكانها في التشريعات الحديثة، حتى حظيت بمكانة سامية في بعض القوانين الوضعية حتى جعلوها نظرية عامة حاكمة على سائر القوانين<sup>٢</sup>.

### المراد بالحق

عرف جملة من الفقهاء الحق بـأنه السلطنة على الشيء ومرتبة ضعيفة من الملكية قائمة بنـه الحق ومن عليه<sup>٣</sup>، فيقال: حق الملكية، وحق الشفعة، وحق القسم، وحق النفقة، وحق الاستمتاع، وحق القصاص، وحق المطالبة بالدين، وحق الخيار، وحق الحضانة، وحق الوصاية على الصغير، وحق القيمة، وحق الولاية على البكر؛ فالسلطنة على الملوك سواء كان شيئاً مادياً أو غيره هو بعلاقة الملكية، وسلطنة صاحب الخيار هو في إعمال حقه من الخيار لا غير، وسلطنة الشفيع إنـما هي في إعمال حقه في الشفعة لا غير، وسلطنة المرتهن إنـما هي في إبقاء العينأمانة عنده دون غيره من التصرفات، وسلطنة صاحب حق الارتفاق في

٢. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٣٥ ج ٨٣٩؛ الزهاوي، التعسّف في استعمال حق الملكية، ص ١٥٨ وما بعدها.

٣. انظر: النائيني، منية الطالب، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦، الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ١،

٤. بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج ١، ص ٣٣، الصدر، ما وراء الفقه، ص ٣، ص ٢٢٦.

المرور في الطريق دون غيره من التصرفات المخلة ، وسلطنة صاحب الحق<sup>٤</sup> في إقامة الدعوى على شخص مدين له بحق مالي أو غيره ، وسلطنة المستأجر إنما هي في الانتفاع من العين المستأجرة طبق الحدود المرسومة دون غيره من التصرفات ، وحق<sup>٥</sup> الحضانة هو سلطنة الأم بحضانة الولد في مدة معينة ، وحق<sup>٥</sup> النفقة والقسم للزوجة هو سلطنة الزوجة بالنفقة والقسم لها بشروط معينة ، وحق<sup>٥</sup> الزوج بالاستماع هو سلطنة الزوج على زوجته فيما يتعلق بهذا الغرض ، وغير ذلك من الحقوق الناشئة من نوع سلطنة منوحة لصاحبها على الشيء سواء عيناً مادية أم غيرها ، وللحق<sup>٥</sup> خصائص كما هو مفصل في محله .

### معنى التعسّف

القاعدة بهذا اللفظ مترجمة عن القوانين الفرنسية ، وأظن أن<sup>٦</sup> الترجمة دقيقة بحسب تركيبها ، وكان المترجم متوجهاً لما تحمله هذه المفردة من دلالة ، ولذا اختارها دون غيرها من مفردات ، وهو الجمع بين التعسّف وبين الحق<sup>٧</sup> ، فالعسّف في اللغة الأخذ على غير الطريق ، ثم قيل للظلم : عسّف ، ولا تعسّفه ، أي لا تظلمه ، والعسّوف : الظلوم<sup>٨</sup> .

وقد ورد في كلام الإمام علي عليه السلام لزياد بن أبيه ، وقد استخلفه لعبد الله بن العباس على فارس وأعمالها في كلام طويل : «استعمل العدل واحذر العسّف والحيف ، فإن<sup>٩</sup> العسّف يعود بالجلاء والحيف يدعو إلى السيف»<sup>٩</sup> .

٤. الجوهرى ، الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٠٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

٥. الإمام علي ، نهج البلاغة ، ص ٥٥٩ .

وأظن أن مفردة التعسّف وإن كانت تستبطن معنى الظلم، لكنه ظلم خفي ومستور، لكونه استتر باستعمال الإنسان حقه، بخلاف الظلم فإنه واضح مشهور ويندرج في ضمن العدوان الصريح.

### معيار التعسّف في استعمال الحق

ورد في بعض المواد القانونية: «أن من استعمل حقه استعملاً مشرعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ من ذلك من ضرر»<sup>6</sup>.

ثم نصت هذه المادة على أن استعمال الحق غير المشروع يتحقق بثلاثة معايير كل واحدة منها كاف في إثبات مسؤولية المتعسّف في استعمال حقه، وأضافت لهما معيارين آخرين مأخوذين من الفقه الإسلامي، وهذه المعايير هي كالتالي<sup>7</sup>:

#### ١. أن لا يقصد سوى الإضرار بالغير.

فإن ذلك يعد انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص العادي، ولو كان هذا القصد مصحوباً بنية جلب المنفعة كعامل ثانوي، سواء تحققت هذه المنفعة أو لم تتحقق، أو تحققت عن طريق عرضي، فلو أن شخصاً غرس أشجاراً في أرضه بقصد حجب النور عن جاره كان متعرضاً في استعمال حقه حتى لو تبيّن فيما بعد أن تلك الأشجار عادت بالنفع على صاحب الأرض.

٦. السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٤١ - ٨٥٠.

٧. وينبغي التنويه إلى أن كل هذه المعايير موجودة في الفقه الإسلامي وبعناوين مختلفة، والشريعة الإسلامية لديها تشريعات كثيرة في إدانة المتعسّف في استعمال حقه، كما سوف يأتي في فروع القاعدة.

وقد ورد في بعض القوانين: «لا يجوز استعمال حقٌّ عندما لا يكون هنالك غرض سوى الإضرار بالغير».<sup>٨</sup>

وورد أيضاً: «يلزم بالتعويض من يستعمل حقه بطريقة تتنافى مع الآداب وبنية ظاهرة في الإضرار بالغير».<sup>٩</sup>

وورد أيضاً: «لا يجوز أن يكون الغرض الأساسي من استعمال الحق الإضرار بالغير».<sup>١٠</sup>

وورد أيضاً: «يلزم بالتعويض ذلك الذي يسب ضرراً للغير بتجاوزه في استعمال حقه حدود حسن النية أو الغرض الذي اعطي هذا الحق من أجله».<sup>١١</sup>

ويفهم قصد الإضرار إما من تصريح صاحب الحق، وإما من القرائن الخاصة أو العامة الدالة عليه، كما ذكروا في مثال من يطلق زوجته وهو في مرض الموت، فإن القرائن العامة تدل على أنه يقصد حرمانها من الميراث، وإنما فلو كان غير راض بعشرتها من الأساس كان مقتضى الحال أن يطلقها وهو صحيح.

٢. إذا كانت المصلحة قليلة الأهمية بحيث لا تناسب الضرر الذي يلحق بالمقابل.

فإن ذلك أيضاً يعد انحرافاً عن السلوك العادي للأفراد، فإن من يقدم

٨. الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية، ص ١٦٦.

٩. المصدر السابق، ص ١٦٧.

١٠. المصدر السابق، ص ١٦٧.

١١. المصدر السابق، ص ١٦٨.

على مصلحة قليلة الأهمية وفي مقابل ذلك يتضرر الغير ضرراً بليغاً من استعماله لحقه هذا فإنه إماً مستهتر لا يبالى بما يصيب الناس من ضرر لقاء منفعة قليلة أو لديه نية خفية يضرم من خلالها الإضرار بالغير بداعي وجود مصلحة لكنها غير جدية أو غير ذات أهمية.

### ٣. إذا كانت المصلحة غير مشروعة.

وهذا من أوضح مواضع التعسّف في استعمال الحق، فإنّ قصد الإضرار قد يكون مخفياً في المعيار الأول، أو يتذرع صاحب الحق بوجود مصلحة كبيرة في المعيار الثاني، فإنه في هذا المعيار يستخدم صاحب الحق حقه لبلوغ مصلحة غير مشروعة خارج حدود هذا الحق، وخلافاً للغرض الذي تقرر لأجله هذا الحق.

وأساس هذا المعيار أنّ الشارع أو القانون أعطى لصاحب الحق هذا الحق من أجل أهداف مشروعة، فإذا انحرف صاحب الحق عن هذا الهدف كان متعرضاً في استعمال حقه، فصاحب المنزل يصعد لسطح جاره من أجل أن يطلع على عرض الجار، أو مدير دائرة يحرم موظفاً من الوظيفة إرضاء لغرض شخصي أو حزبي، فكلّ هؤلاء استعملوا حقاً من أجل مصلحة وهدف غير مشروع، وإن كان ذلك في ظلّ الشروط المادية لاستعمال الحق.

### ٤. تعارض استعمال الحق مع مصلحة عامة.

إذا تعارض استعمال الحق الشخصي مع المصلحة العامة يلتجأولي الأمر إلى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما توقف تصميم

المدينة على هدم منزل أو تخريب مزرعة يجوز ذلك للمصلحة العامة، أو يمنع التاجر من استعمال حقه في الاحتكار من أجل مصلحة السوق وهي بالتأكيد مصلحة عامة.

٥. استعمال الحقوق بما يؤدي إلى تعطيل استعمال حقوق أخرى.  
لا يجوز استعمال الحق بما يؤدي إلى إدخال الضرر الفاحش على الغير، جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١١٩٨) : «كل أحد له التعلي على حائط الملك وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرراً فاحشاً»، والضرر الفاحش كما جاء في المادة (١١٩٩) هو: «كل ما يمنع الحاجات الأصلية يعني المنفعة المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناء».

وذكرت المجلة عدة تطبيقات لذلك، والميزان فيها العرف الذي يختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر أيضاً<sup>١٢</sup>.

### مدى القاعدة

يمكن الاستدلال للقاعدة بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، باعتبار أنّ التعسّف في استخدام الحق نوع من الضرر، وهو منفي في شريعة الإسلام، بل فعل سمرة بن جندب هو مثال حقيقي للتعسّف في استعمال الحق، لأنّه كان يتذرّع بحقه في إدخال الضرر على الانصاري وإن كان ذلك ضمن الحدود الظاهرة لاستعمال الحق؛ فأيّ نوع من أنواع الإضرار بالغير يعدّ

١٢ . راجع: كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ٣، ص ٤١٣ وما بعدها.

ظلمًا وعدواناً، وترتب عليه الآثار من الضمان أو رفع الظلم<sup>١٣</sup>.

٤١

كذلك قوله تعالى: «... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مُضَارٌ...»<sup>١٤</sup>. فنهى الله تعالى عن الإضرار في الوصية وذلك أن يوصي بالزيادة على الثالث، أو في الميراث بأن يوصي بالثالث فما دونه، ولكن قصده مضاراة ورثته وحرمانهم لا وجه لله تعالى<sup>١٥</sup>.

وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافِيَ وَصِيَّتَهُ، فَيَخْتَمُ لَهُ بَشَرَّ عَمَلِهِ، فَيُدْخَلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدَلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيَخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيُدْخَلُ الْجَنَّةَ»<sup>١٦</sup>.

وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً: «إنَّ الإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»<sup>١٧</sup>، وروي عن الإمام علي عليه السلام هذا الحديث بلفظ: «الحيف في الوصية من الكبائر»<sup>١٨</sup>.

وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: «إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ تَوْفَىٰ وَأَوْصَىٰ بِمَا لَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَىٰ فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحِيفَ فَإِنَّهَا تَرَدُّ

١٣. النراقي، عوائد الأيام، ص ٥٩ ج ٦٠.

١٤. سورة النساء: ١٢.

١٥. الفاضل الجواد، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١١٤؛ الرازبي، التفسير الكبير، ج ٩، ص ٢٢٥.

١٦. القزويني، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٢، ح ٢٧٠٤.

١٧. الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٨٦، ح ٤٢٤٩.

١٨. الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٧.

إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم»<sup>١٩</sup>.

وقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَعْلَمْنَ أَجَاهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...»<sup>٢٠</sup>. وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن هذه الآية فقال: «الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها، يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عز وجل عن ذلك»<sup>٢١</sup>.

فالظاهر من الآيات الشريفة أن استعمال الحق بقصد الإضرار حرام تكليفاً وباطل وضعاً، ومعنى حرمته تكليفاً أن فاعله يرتكب إثماً فيستحق العقوبة في الدار الآخرة، وبطلانه وضعاً أن فاعله لا يصل إلى ما قصده، فلا يترتب على استعماله حقه ما يترتب عليه لو كان غير قاصد للإضرار؛ لأن الشارع أبطل حقه في هذا الفرض.

ما ورد عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلٍ أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بabinها حتى تفطمها»<sup>٢٢</sup>.

وغير ذلك من الروايات الخاصة التي وردت في حرمة الإضرار في

١٩. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١١، باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك، ح ٤.

٢٠. سورة البقرة: ٢٣١.

٢١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠١، ح ٤٧٦٢.

٢٢. الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤٥، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٢.

مواردها كالوصية والرجوع في آخر العدة الرجعية بقصد الإضرار بها،  
وغير ذلك، كما سوف يأتي في فروع القاعدة.

٤٣

### الأساس الفقهي والقانوني للقاعدة

#### أ. الأساس القانوني

ذكر فقهاء القانون عدّة نظريات لذلك :

**النظرية الأولى :** ركز فقهاء القانون على المسؤولية التقصيرية باعتبارها أساساً للقاعدة في توصيف فعل التعسّف<sup>٢٣</sup> ، فالمتعسّف يندرج فعله في المسؤولية التقصيرية التي هي أحد أهم أسباب الالتزام في الفقه الوضعي، والمسؤولية التقصيرية هي الخطأ الذي يلزم منه وصول ضرر إلى الغير، ويرتكز الخطأ في المسؤولية التقصيرية على أساس التعدّي والإدراك، ففعل المتعسّف يندرج في الفعل العدوانى الذي تترتب عليه المسؤولية برفع هذا العدوان أو تعويضه<sup>٢٤</sup> .

**النظرية الثانية :** تقول أنّ نفس المسؤولية التقصيرية هي الأساس في القاعدة، لكن يجب التوسيع في تفسير الخطأ التي ترتكز عليه المسؤولية التقصيرية، فالخطأ الذي يتضمنه التعسّف غير الخطأ الذي يستبطن التعدّي ومجاوزة الحد، فالخطأ الذي يتضمنه التعسّف ليس في مجاوزة الحد بل استعمال الحق<sup>٢٥</sup> في حدوده الموضوعة له صورة لكن الغرض منه صرف

٢٣ . السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٤٢؛ الزهاوي، التعسّف في استعمال حق الملكية، ص ٢٩٣.

٢٤ . المصدر السابق، ص ٧٧٥ وما بعدها.

## الإضرار بالغير<sup>٢٥</sup>.

**النظريّة الثالثة:** نظرية توسيع في مفهوم الحقّ، وترى أنّ حدود الحقّ لا يجب أن تتعدي الأهداف المتعارف عليها من منح الحقّ لصاحبها، والتعسّف في استعمال الحقّ والخروج عن الغرض الأساس منه خلاف للغرض الاجتماعي والاقتصادي من منح الحقّ.<sup>٢٦</sup>

### ب. الأساس الفقهي

والأساس الفقهي الذي تقوم عليه القاعدة أمران مهمان:

#### الأول: قصد الإضرار

وطبيعي إنّ قصد الإضرار يتنافي مع الأغراض الطبيعية لاستعمال أي حقّ، والشريعة الإسلامية تتدخل كثيراً في الحرّيات الشخصية لكسب انتظام الهيئة الاجتماعية. ولكن هذا القصد لا يستكشف عن طريق الإخبار به من قبل صاحب الحقّ، بل من طريق تبلوره في عدة أعمال تكشف في العادة أنّ صاحب الحقّ متعدّل في استعمال حقّه ولا يريد إلّا الإضرار بالغير.

#### الثاني: تحقّق الإضرار نوعاً

وذلك يتقوّل في الأعمال التي تقترب بجرائم تكشف في العادة أنّ

٢٥. الزهاوي، التعسّف في استعمال حقّ الملكية، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

٢٦. المصدر السابق، ص ٢٩٥.

قصد صاحب الحق من استعمال حقه هو قصد الإضرار بالغير قياساً

٤٥

للمصلحة التي يجنيها من استعمال هذا الحق وإن كان هذا القصد خفيّاً، وإن كان ذلك في حدود استعمال الإنسان لحقه، بشرط أن تكون جنحة الإضرار بالغير أكبر من جنحة تغّيّر الإنسان بسلطته في استعمال الحق لغرض معقول ومتناسب. ويمكن أن يرجع هذا الأمر إلى الأمر الأول باعتباره نوعاً لا ينفك عن قصد الإضرار بالغير، كما في الوصية بأكثر من الثالث، أو الطلاق البائن في مرض الموت.

فييمكن أن تستنتج أن الشريعة الإسلامية تنبع من استعمال الحق خارج حدوده المعقولة الذي غالباً ما يقترن بقصد الإضرار، وإن كان الفعل صحيحًا وضمن حدوده الموضوعة له صورة؛ فإن الناس مسلطون على أموالهم وأحرار في تصرفاتهم، لكن هذه السلطة تبقى مشروعة في حدود معينة وغير مشروعة في حدود أخرى.

هذا وحاول بعض الباحثين إرجاع أساس النظرية إلى صفة العدوان أو التعدي في قبال الخطأ الذي ترتكز عليه المسؤولية التقصيرية في فقه القانون<sup>٢٧</sup>.

لكن ذلك غير صحيح؛ لأنّ معيار التعسّف في القاعدة غير معيار الإتلاف أو الضرر في قواعد الضرر والإتلاف، فإنه في قاعدة التعسّف يستخدم التعسّف حقه ضمن حدوده الموضوعة له صورة ولم يخالف قوانين الحق غالباً ما يقترن بقصد الإضرار، بينما في قواعد الضرر أو

. ٢٧. الزهاوي، التعسّف في استعمال حق الملكية، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

الإتلاف الضار أو المخالف تجاوز الحدود الموضوعة لاستخدام الحق وإن لم يكن قاصداً لذلك ، بل صرف تحقق الضرر أو المخالف كاف في الضمان .

وهذا بدوره يرجع إلى طبيعة نظرية الشريعة الإسلامية إلى الحق ، على أساس المزاوجة بين الحرية الفردية والحرية الجماعية ، فالحرية الفردية لاستخدام الحق مسموح بها ما دامت تؤمن غرض صاحب الحق ، وغير مسموح بها إذا استخدمها بهدف الإضرار بغيره<sup>٢٨</sup> .

#### إشكال على القاعدة

أشكل بعض فقهاء القانون على القاعدة بسبب أن إدانة صاحب الحق بدعوى التعسّف في استعمال حقه خروج عن الحق ، لأن استعمال الإنسان لحقه لا يمكن وصفه بالتعسّف ، لأن الفعل الواحد لا يوصف في وقت واحد بأنه حق وأنه تعسّف في نفس الوقت ، فمن جهة يكون مشروعًا موافقاً للقانون ، ومن جهة أخرى لا يكون مشروعًا موافقاً للقانون .

ورد هذا الإشكال بأنه هناك نوعين من الخروج على القانون ، خروج صريح ومادي عنه ، وهي الحالة المعروفة في تجاوز الحق ، وخروج غير صريح ومعنى عن الحق ، والتعسّف خروج معنوي عن الحق ، فرتّب القانون المسؤولية على الخروج عن هذا الحق بشروط وحالات معينة<sup>٢٩</sup> .

والشريعة الإسلامية ركّزت مباشرة على منع سوء استخدام الحق ،

٢٨ . السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، ص ٨٣٨ .

٢٩ . الزرقا ، صياغة قانونية لنظرية التعسّف باستعمال الحق من منظار إسلامي ، ص ٢١ ، نقلًا عن فتحي الدريري .

واعتبرت ذلك خروجاً عن الاستعمال والاستغلال الطبيعي للحقّ، فلا يكون ذلك من مصاديق استعمال الحقّ، بل الشريعة ذهبت أكثر من ذلك وهو تقييد الحقّ إذا استلزم منه ضرر على الغير كما هو مفاد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، أو إذا استلزم منه تعطيل مصلحة عامة كما هو مفاد قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما» في جملة من تطبيقاتها، فمسألة الحقّ من الطبيعي أن تتحدد بحدّدات معينة، منعاً لاستغلال صاحب الحقّ حقّه في الأمور غير المشروعة خصوصاً في ظلّ استعمال الحقّ نفسه وفي حدوده الظاهرية.

ويمكن التوفيق بين إطلاق أدلة سلطنة صاحب الحقّ في استعمال حقّه فيما يشاء وأنّى يشاء، وبين أدلة منع صاحب الحقّ في استعمال حقّه على أساس الورود أو الحكومة طبق قواعد الصناعة الأصولية، فتكون أدلة منع التعسّف حاكمة أو واردة على أدلة السلطنة، باعتبار أنّ الشارع أخرج المتّعسّف من إطلاق أدلة جواز استعمال صاحب الحقّ لحقّه، ومنع من المضارّة في الحقّ، ولم يعتبر ذلك من مصاديق السلطنة التي منحها الشارع لأصحاب الحقّ، وهذا أمر واضح وجليٌّ لمن سبر فروع القاعدة وتطبيقاتها في مختلف الأبواب الفقهية.

### ما يلابس القاعدة

#### ١. لا ضرر ولا ضرار

مفاد هذه القاعدة حرمة الإضرار بالغير بأيّ نحو من أنحاء الضرر، فلا يجوز لمن يستعمل حقّه خارج الحدود المرسومة له أن يدخل الضرر على الغير.

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة التعسّف، أنّ قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» تتحدّث عن الضرر الذي ينشأ من تصرّف صاحب الحقّ خارج الحدود الموضوعة لحقّ التصرّف، كما لو أُجج ناراً في سطح داره في يوم عاصف، أو يسيل الماء في باحة داره إلى أن ينفذ في حائط الجار، وغير ذلك من التصرّفات الكثيرة التي تنشأ من تخطي الحدود الموضوعة لهذا الحقّ.

أما في قاعدة التعسّف في استعمال الحقّ، فإنّ الصاحب الحقّ يتصرّف ضمن دائرة الحدود المرسومة له، لكنّه يستعمل حقّه لا حاجة منه بل بقصد الإضرار بالغير، كما قد يتّفق ذلك، ولو لم يتّفق منه القصد المذكور لكان تصرّفه مشروعًا.

## ٢. الجواز الشرعي ينافي الضمان

مفاد هذه القاعدة وهو أنّ مشروعية تصرّفٍ ما وجوازه شرعاً يوجّب عدم ترتّب الضمان عليه لو صادف تضرّر الغير منه، لأنّ مشروعية ذلك التصرّف تنافي ترتّب الضمان عليه، فلو أودّ ناراً في باحة داره وصادف تطاير الشرر منها وتضرّر الجار من ذلك، فهو غير ضامن لذلك؛ لأنّ تصرّفه جائز فلا يستتبع ضماناً.

والفرق بين هذه القاعدة وبين تلك، أنّ قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان» استعمال الحقّ فيها تعدّي الحدود المرسومة له لكن ذلك حصل تصادفاً ومن دون قصد في ضمن وأثناء استعمال الحقّ، بخلافه قاعدة: «التعسّف في استعمال الحقّ» أنّ بلوغ الضرر إلى الغير كان ضمن

حدود الحقّ، ولذا لا يدان لو يكن يضمر هذه النية أو لم يقترن تصرّفه بجرائم يستكشف منها قصده الإضرار.

٤٩

ويلاحظ وجود تصادم بين مضمون القاعدتين بناء على رأي المشهور في قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، فقاعدة التعسّف مفادها ترتب الضمان على مجرد قصد الإضرار، بينما مفاد قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، هو عدم ثبوت الضمان في مورد الفعل الضري إذا كان أصل الفعل مشروعًا، وهو أشدّ من قصد الإضرار، وإنما فمقتضى قواعد الفقه الإسلامي هو أنّ الجواز الشرعي لا ينافي الضمان لأنّه ينافيه كما وضحنا ذلك في القاعدة<sup>٣٠</sup>.

## فروع القاعدة

ذكر الفقهاء عدّة فروع للقاعدة:

منها: قال المالكية والحنابلة لو أتلف النصاب بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة بذلك وتحجب عليه<sup>٣١</sup>.

وقال الإمامية وأبو حنيفة والشافعية تسقط عنه الزكاة؛ لأنّه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه حاجته<sup>٣٢</sup>.

وكذا لو سبّ الذهب أو الفضة أو صاغهما حلّيًّا وغيره.

٣٠. قد فصلنا هذا الأمر في «موسوعة قواعد الفقه الإسلامي» ج ٥، مخطوط.

٣١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٨٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣٤.

٣٢. العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٦٩؛ النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٦٨؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

منها: ذكر فقهاء الإمامية أنَّ من طلاق زوجته في مرض الموت طلاقاً بائناً فإنَّ طلاقه باطل، لأنَّ الغالب في هكذا حالات أنَّ الزوج يقصد حرمان زوجته من الميراث، ولذا جاءت الروايات ببارثها<sup>٣٣</sup>:

فعن الفضل بن عبد الملك البقيباق، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثهما بين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتذر من يوم طلاقها عدَّة المطلقة، ثم تزوج إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث»<sup>٣٤</sup>.

وعن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها، وما حد الإضرار؟ قال: هو الإضرار، ومنع الإضرار منعه إياها ميراثها منه فاللزم الميراث عقوبة»<sup>٣٥</sup>.

واختلف الإمامية في أنَّ ثبوت الإرث للمطلقة في المرض المذكور هل هو مترب على مجرد الطلاق فيه، أو معيل بتهمته في إرادة الإضرار بها بحرمانها من الإرث فعقوبة بنقض قصده، كما لو قتل مورثه استعجالاً للإرث، فإنه يُحرم الميراث؟

ذهب جماعة إلى الأول؛ وهو للأكثر، لإطلاق النصوص بذلك من

٣٣. المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٩٤؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٤٣٨.

٣٤. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٩ ج ٨٠، باب أحكام الطلاق، ح ١٩٠.

٣٥. الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٠، باب ٢٨٣، ح ١.

غير تقييد ذلك بوجود التهمة، لكون الطلاق في هذه الحال مفضياً إلى

٥١

ذلك نوعاً<sup>٣٦</sup>، كما ورد في رواية الفضل بن عبد الملك البقباق المتقدمة<sup>٣٧</sup>. وذهب آخرون إلى الثاني<sup>٣٨</sup>؛ لما ورد عن سماعة قال: «سأله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه مادامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلسنة فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه»<sup>٣٩</sup>.

وأطلق المالكية والحنفية وجوب التوارث<sup>٤٠</sup>؛ واصطلح الحنفية على ذلك بطلاق الفرار ولم يقيّدوا ذلك بوجود التهمة.

وقيد الخنابلة عدم التوارث فيما إذا كان هذا الطلاق متّهماً فيه بأن يقصد حرمانها من الإرث أمّا لو لم يكن يقصد ذلك، فلا توارث<sup>٤١</sup>.

وقال الشافعية: يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الإرث، وإنما فلا يحرم<sup>٤٢</sup>. واختلفوا في التوارث فالرأي الجديد والأظهر

٣٦. الطوسي، المبسوط، ج ٥، ص ٦٩؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٨٦؛ الفاضل الهندي، كشف اللشام، ج ٨، ص ٦٦؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١١، ص ٩٩؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ١٥٢.

٣٧. الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٢٢، ص ١٥٢، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق، ح ٤.

٣٨. العلامة الحلّي، مختلف الشیعہ، ج ٧، ص ٣٣٨.

٣٩. الحر العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٢٢، ص ١٥٢، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق، ح ٤.

٤٠. مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٣٤؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٢٨٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٤٣، ١٥٤.

٤١. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢١٧؛ البهوي، كشاف النقانع، ج ٤، ص ٥٧٦-٥٧٧.

٤٢. الدمياطي، احنة الطالبين، ج ٤، ص ٧.

عندهم عدم التوارث ، والرأي القديم ثبوت التوارث<sup>٤٣</sup> .

منها : من تزوج وهو في مرض الموت ، ذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى صحة النكاح وثبوت التوارث به ، وذهب بعضهم إلى التفصيل بين ما إذا كان قاصداً بالإضرار بورثته فالنكاح باطل ، وإنما فهو صحيح<sup>٤٤</sup> .

وقال الإمامية : ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت إن دخل بها أو برأ من المرض ، وإنما بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر<sup>٤٥</sup> . فالزواج المذكور صحته مشروطة بالدخول ، وهو بذلك كأنه ينفي عنه التهمة ؛ لما ورد في حسنة زرارة عن أحد هما عليه السلام قال : «ليس للمريض أن يطلق قوله أن يتزوج ، فإنْ هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث»<sup>٤٦</sup> .

منها : ما ذكره بعض الفقهاء من عدم وقوع الظهار إذا كان المظاهر قاصداً بالإضرار بزوجته ، والمراد بالإضرار المانع من الظهار : هو أن يكون مقصود المظاهر إضرار المظاهر منها فقط<sup>٤٧</sup> .

منها : يجبر الشريك على القسمة ؛ لأنّها مقتضى العدل والإنصاف ، ولأنّ الممتنع في الغالب يقصد الإضرار ويضمّر في داخله نية سوء ، ولا

٤٣. النووي ، روضة الطالبين ، ج ٦ ، ص ٦٧.

٤٤. ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢١٢.

٤٥. العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ ؛ الكركي ، جامع المقاصد ، ج ١١ ، ص ١١٥.

٤٦. الكليني ، الكافي ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، باب طلاق المريض ونكاحه ، ح ١٢ .

٤٧. انظر : فخر المحققين ، إيضاح الفوائد ، ج ٣ ، ص ٤١١ ؛ الصيمرى ، غاية المرام ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

يحق له الامتناع منها، إلّا إذا كان في القسمة ضرر، ولا يجبر على البيع إذا كان في قسمة المال ضرر كمصارعي باب أو عقار ازدحم عليه الوراث<sup>٤٨</sup>.

٥٣

منها: لو راجع زوجته في آخر أيام عدتها بقصد الإضرار بها ومنعها من الزواج، لا يجوز له ذلك، ولا يقع طلاقه لها ثانياً<sup>٤٩</sup>، قال تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ...»<sup>٥٠</sup>.

وروى المفضل بن صالح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ... وـلـاـ تـمـسـكـوـهـنـ ضـرـارـاـ لـتـعـتـدـوـاـ ... ، قال: الرـجـلـ يـطـلـقـ حـتـىـ إـذـاـ كـادـتـ أـنـ يـخـلـوـ أـجـلـهـ رـاجـعـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ، يـفـعـلـ ذـكـ ثـلـاثـ مـرـآـتـ، فـنـهـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ ذـكـ»<sup>٥١</sup>.

وروى البزنطي، عن عبد الكـريـمـ بنـ عـمـروـ، عنـ الحـسـنـ بنـ زـيـادـ عـنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: «لـاـ يـنـبـغـيـ لـرـجـلـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ، ثـمـ يـرـاجـعـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـهـ حـاجـةـ ثـمـ يـطـلـقـهـاـ، فـهـذـاـ الضـرـارـ الـذـيـ نـهـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـطـلـقـ ثـمـ يـرـاجـعـ وـهـوـ يـنـوـيـ الإـمسـاكـ»<sup>٥٢</sup>.

٤٨. مغنيـةـ، فـقـهـ الإـمامـ جـعـفرـ الصـادـقـ، جـ٤ـ، صـ١١٣ـ - ١١٤ـ.

٤٩. الأـرـدـيـلـيـ، زـيـدةـ الـبـيـانـ، صـ٥٨٤ـ؛ الـفـاضـلـ الـجـوـادـ، مـسـالـكـ الـافـهـامـ إـلـىـ آـيـاتـ الـاحـکـامـ، جـ٤ـ، صـ٣٧ـ؛ الـبـحـرـانـيـ، الـخـدـائـقـ الـناـضـرـةـ، جـ٢٥ـ، صـ٣٠٦ـ؛ الـجـصـاصـ، أـحـکـامـ الـقـرـآنـ، جـ١ـ، صـ٤٥٢ـ، ٤٧١ـ؛ الـقـرـطـبـيـ، الـجـامـعـ لـاـحـکـامـ الـقـرـآنـ، جـ٣ـ، صـ١٢٣ـ.

٥٠. الـبـقـرةـ: ٢٣١ـ.

٥١. الـصـدـوقـ، مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ، جـ٣ـ، صـ٥٠١ـ، حـ٤٧٦٢ـ.

٥٢. الـمـصـدـرـ الـسـابـقـ، جـ٣ـ، صـ٥٠١ـ وـ٥٠٢ـ، حـ٤٧٦٣ـ.

منها: لا تجوز الوصيّة باكثر من الثلث في مرض الموت؛ لما فيه من الإضرار بالورثة<sup>٥٣</sup>، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله آنه قال: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»<sup>٥٤</sup>، وورد أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستّين سنة ثم يحضورهما الموت فيضاران في الوصيّة فتوجب لهما النار»<sup>٥٥</sup>. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصيّة بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك»<sup>٥٦</sup>.

ولذا منع الشارع من ذلك وعدّه تعسفاً في استعمال المالك حقه والإيصاء به في زمن يعدّ الغالب في مثله أنّ الموصي يقصد الإضرار بورثته بحرمانهم من الإرث.

ويُخصّ الإضرار بالوصيّة عند الإمامية بما كان زائداً عن الثلث، فتجوز الوصيّة بالثلث سواء كان الموصى له وارثاً أو غيره<sup>٥٧</sup>؛ لعموم قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»<sup>٥٨</sup>، وللأخبار الواردة عن

٥٣. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٦، ص ١٨٨.

٥٤. الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٥١.

٥٥. الترمذى، سنن الترمذى، ج ٤، ص ٤٣١.

٥٦. الحرّ العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٦٩، باب (٩) من كتاب الوصايا، ح ٢.

٥٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٢١٦.

٥٨. البقرة: ١٨٠.

أهل البيت عليهم السلام بجواز ذلك.

٥٥

ويعمّم فقهاء أهل السنة بالإضرار بالوصيّة، إلى الوصيّة لأجنبي بزيادة على الثالث، فلا تنفذ وصيّته إلّا مع إجازة الورثة، وتجوز الوصيّة له بالثالث، وأخرى يوصي لوارث بأن يخصّ بعض الورثة بزيادة فرضه الذي فرضه الله له فيتضرّر بقيّة الورثة بتخصيصه وإن كان ذلك من الثالث<sup>٥٩</sup>. ولذلك قالوا بعدم جواز الجواز الوصيّة لوارث، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «لا وصيّة لوارث»<sup>٦٠</sup>.

منها: يشترط في الوصيّة والدين اللذان يقدّمان على الإرث أن لا يكونا بقصد الإضرار بالورثة، بحرمانهم من الإرث، كأن يوصى بأمور ليست من شأنه ولا هو معروف بها حال حياته مع حاجة الورثة للمال<sup>٦١</sup>.

منها: قد يفصل في منجزات المريض بأنه إن كان قد اتهم بقصد الإضرار بالورثة بالتجيز والفرار من الإرث كان ذلك من ثلاثة، وإنّا فمن الأصل<sup>٦٢</sup>.

منها: لو أقرّ الإنسان وهو في مرض الموت لغيره بمال فيه للإمامية  
أقوال:

الأول: لو أقرّ لأجنبي بدين في الذمة قاصداً الإضرار بالورثة لم يقبل

٥٩. المطيعي، المجموع، ج ١٥، ص ٤٢٠؛ أبي البركات، الشرح الكبير، ج ٤، ٤٣٢؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٧، ص ١٤٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤١٨.

٦٠. القزويني، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٦، ح ٢٧١٤.

٦١. الفاضل الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠.

٦٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٨٣.

إقراره في أصل التركة بل في الثالث، ولو لم يكن قاصداً للإضرار ولم يكن متهمًا قبله. أما لو أقر لوارث فلا يقبل إلا من الثالث سواء كان متهمًا أو لا .<sup>٦٣</sup>

ويدل على الحكم في حق الأجنبي ما ورد عن العلاء بيع السابري عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سألتُ عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرتها الوفاة قالت له إن الماء الذي دفعته إليك لفلانة وما ت آمرأة فاتى أولياوها الرجل فقالوا له إنه كان صاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن ما لها قبلك شيء فيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عندك فيحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها الله»<sup>٦٤</sup>.

ويدل على الحكم في الوارث ما ورد عن اسماعيل بن جابر عن الإمام الصادق عليه السلام، سأله عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه، قال: «يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث»<sup>٦٥</sup>.

الثاني: قبول الإقرار في أصل المال سواء كان متهمًا أم لا؛ لأنّه بإقراره يريد إبراء ذمته من حق عليه في حال الصحة، ولا يمكن التوصل إليه إلا به، فلو لم يقبل إقراره بقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له منوعاً من حقه .<sup>٦٦</sup>

.٦٣. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٩، ص ٥٤٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٢٨.

.٦٤. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٤٢، باب المريض يقر لوارث بدين، ح ٣.

.٦٥. المصدر السابق، ح ٤.

.٦٦. سلار، المراسيم العلوية، ص ٢٠١؛ ابن إدريس الحلبي، السرائر، ج ٣، ص ٢١٧.

الثالث: إن كان متهمًا فمن الثالث، وإنّا فمن الأصل، سواء كان وارثاً أو أجنبياً<sup>٦٧</sup> ، واستدلوا للشق الأول بالصحيح المتقدم، وللشق الثاني بما ورد عن منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له»<sup>٦٨</sup>.

وذهب فقهاء أهل السنة إلى أنه لو أقرّ الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك به، وإن أقرّ لوارث فهو باطل إلّا أن تصدقه الورثة؛ لأنّه متهم للوارث وغير متهم للأجنبي<sup>٦٩</sup>.

وللحنابلة رواية أخرى أنه لا يقبل؛ لأنّه إقرار في مرض الموت أشبه بالإقرار للوارث، وفيه رواية ثالثة أنه لا يصحّ بزيادة على الثالث، ذكرها أبو الخطاب؛ لأنّه من نوع من عطيّة الوارث فلم يصحّ إقراره بما لا يملك عطيّته، بخلاف الثالث فما دونه<sup>٧٠</sup>.

منها: نهى الله سبحانه عن الإضرار بالرضاع في قوله تعالى: «... لا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَكْدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَكْدَهِ...»<sup>٧١</sup> فله تقديران: أحدهما لا تضرّر ما لم يسمّ فاعله، أي لا ينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع اجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل، ولا مولود له وهو الوالد، أي لا تضرّر

٦٧. الحقّ الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٥٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٩٦.

٦٨. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٤١-٤٢، باب المريض يقر لوارث بدين، ح ٢.

٦٩. السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٢٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٥، ص ٢٧٤.

٧٠. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٥، ص ٢٧٤.

٧١. البقرة: ٢٣٣.

والدة، بـأن لا تمنع هي من إرضاع بأجرة المثل.

والثاني إن وزنه تفاعل، أي لا تضارر والدة بولدها، أي لا ترك المطلقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضرك بولدها، لأن الوالدة أشفقت على ولدها من الأجنبية،<sup>٧٢</sup> بناء على أحد تفسيري المضاراة في الآية المذكورة.

وقال فقهاء أهل السنة إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبيت سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب؛ فإن المنع من إرضاع ولدها مضاراة لها.<sup>٧٣</sup> ويلزم الأب إجابة طلب المطلقة في إرضاع ولدها مالم تطلب زيادة أجرة مثلها، أما إن طلبت زيادة على أجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها؛ لأنها تقصد المضاراة.<sup>٧٤</sup>

منها: التضييق على الزوجة في النفقة حرام بقصد الإضرار بها، بـأن يلجأها إلى أن تطلب الخلع منه.<sup>٧٥</sup>

منها: صرّح بعض الفقهاء بأنّه يحرم الاحتكار إذا كان بقصد الإضرار بالسوق وتربّص الغلاء في المستقبل وإن كانت السلع متوفّرة في السوق الآن، أما إذا لم يكن قاصداً لذلك لا يحرم الاحتكار في الفرض المذكور.<sup>٧٦</sup>

٧٢. الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ١٢١.

٧٣. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦٢٧؛ الأنصاري، أسمى المطالب، ج ٣، ص ٤٤٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٥٢٦؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٧٥؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٦.

٧٤. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٦.

٧٥. البحرياني، الحدائق النافثة، ج ٢٥، ص ٥٧٩.

٧٦. كاشف الغطاء، شرح القواعد، ج ١، ص ٣١٠.

واختلفوا في جواز التسuir على عدمه، فذهب جماعة إلى عدم جوازه؛ لأنّه خلاف قاعدة السلطنة، نعم لو أجح في القيمة فهنا الحاكم يجبره على سعر معين<sup>٧٧</sup>.

وغير ذلك من الفروع الكثيرة التي يقصد منها المضارّة والتي حرمها الشارع تكليفاً وأبطلها وضعاً.

#### الخاتمة

لقد اتّضح لنا ممّا تقدّم من بحوث ما يلي:

١. وجود هذه القاعدة في الفقه الإسلامي بتطبيقاتها المختلفة في مختلف الأبواب الفقهية، في الوصيّة والإقرار والطلاق والإرث والرضاع والاحتياط ونحو ذلك، فالشارع كما يريد منع الإضرار بالغير من خلال العدوان عليه وتجاوز حدود الحق الممنوحة لصاحب الحق، كذلك يمنع من اساءة استخدام الحق من قبل صاحب الحق حتى في ضمن الحدود المرسومة للحق.

٢. ذكرنا الأساس النظري لقاعدة، بذكر أدلةها وشروطها وموضع جريانها.

٣. بالإمكان استخراج فروع أخرى مستحدثة لقاعدة الدخول بها في باب أوسع، فإنّ من خصائص القاعدة الفقهية أنها متجددّة وقابلة للانطباق في كلّ زمان، لأنّ القاعدة تأخذ حيوتها ونشاطها بواسطة

٧٧. الأعرج، كنز الفوائد، ج ١، ص ٣٨٠؛ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٣، ٨٢٢.

### المصادر

#### \* القرآن الكريم

تطبيقاتها على فروعها المتتجدة، بعكس ذلك إذا اقتصرنا بها على فروعها القديمة.

\*\* نهج البلاغة، ما اختاره وجمعه الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية الدكتور صبحي صالح، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

١. ابن إدريس الحلّي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد ت ٥٩٨هـ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلی ت ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣. ابن عابدين، محمد أمين ت ١٢٥٢هـ، حاشية ابن عابدين، تحقيق وإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (مصطفى أحمد الباز)، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٤. ابن قدامة، عبد الرحمن ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥. —————، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ،

٦١

لسان العرب، نشر أدب حوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٧. أبو البركات، سيدى أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ، الشرح الكبير، دار

احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨. الأردبيلي، أحمد ت ٩٩٣ هـ، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن،

إعداد رضا الأستادى وعلي أكبر زمانى، انتشارات مؤمنين، الطبعة

الثانية، ١٤٢١ هـ.

٩. الاصفهانى، محمد حسين ت ١٣٦١ هـ، حاشية المكاسب، الشيخ

تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، دار المصطفى لإحياء

التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٠. الأعرج، السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد ت ٧٥٤ هـ، كنز

الفوائد في حل مشكلات القواعد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،

الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١١. الانصارى، ذكريا بن محمد بن ذكريا، زين الدين أبو يحيى السنىكي

ت ٩٢٦ هـ، أنسى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٢. بحر العلوم، السيد محمد ت ١٣٢٦ هـ، بلغة الفقيه، شرح وتعليق

السيد محمد تقى آل بحر العلوم، مكتبة الصادق (افتتح عن طبعة

مكتبة العلمين العامة - النجف الأشرف)، طهران، الطبعة الرابعة،

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤ م.

١٣. البحاراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد ت ١١٨٦ هـ،

**الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.**

- ١٤ . البهوي، منصور بن يوسف ت ١٠٥١ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٥ . الترمذى، الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ، سن الترمذى، حقيقه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١٦ . المتصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين الجزء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٧ . الجوهرى، اسماعيل بن حماد ت ٣٩٣ هـ، الصلاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٨ . الحر العاملى، محمد بن الحسن ت ١١٠٤ هـ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ١٩ . الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعىنى ت ٩٥٤ هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط

وتخریج الشیخ زکریا عمیرات، دار الكتب العلمیة، بیروت،  
الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٦٣

٢٠. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف ت ٧٢٦هـ، مختلف الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢١. ———، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢. ———، قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٣. الخوئي، أبو القاسم ت ١٤١١هـ، مصباح الفقاهة، تأليف الشیخ محمد علي التوحیدی، نشر مكتبة الداوري، قم، الطبعة الأولى.
٢٤. الدارقطني، علي بن عمرت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، تعلیق وتخریج مجیدی بن منصور بن سید الشوری، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٥. الدسوقي، محمد عرفات ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٦. الدمياطي، أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطات ١٣١٠هـ، إعانة الطالبين على حلّ الفاظ فتح المعین، دار الفكر، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢٧. الرازی، فخر الدين ت ٦٠٦هـ، التفسیر الكبير، الطبعة الثالثة.

- ٢٨ . الرواندي ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله ت ١٢٠٦ هـ ،  
فقه القرآن ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، نشر مكتبة آية الله  
المرعشي ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩ . الزرقا ، مصطفى ، صياغة قانونية لنظرية التعسّف باستعمال الحقّ من  
منظار إسلامي .
- ٣٠ . الزهاوي ، سعيد أمجد ، التعسّف في استعمال حق الملكية بين  
الشريعة والقانون ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،  
١٩٧٦ م .
- ٣١ . السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ت ٤٩٠ هـ ، المبسوط ،  
تصحّح الشّيخ محمد راضي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة  
الثالثة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٣٢ . سلّار ، الشّيخ حمزة بن عبد العزيز الدّيلمي ت ٤٤٨ هـ ، المراسم  
العلوّية في الأحكام النبوية ، السيد محسن الحسيني الأميني ، المطبعة  
أمير ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٣ . السنّوري ، عبد الرّزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار  
إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٤ . ——— ، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت .
- ٣٥ . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ت ٩٦٥ هـ ، مسائل  
الافهام إلى شرح شرائع الإسلام ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف

- الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٣٦. الصدر، محمد محمد صادق ت ١٤٢١ هـ، ما وراء الفقه، تحقيق جعفر هادي الدجيلي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٧. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ١٣٨١ هـ، علل الشرائع، تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦.
٣٨. ———، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٣٩. الصimirي، الشيخ المفلح البحرياني، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، من أعلام القرن التاسع الهجري، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٤٠. الطباطبائي، السيد علي ت ١٢٣١ هـ، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ، تهذيب الأحكام، حققه وعلق عليه السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.

٤٢. ———، **الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.
٤٣. ———، **المبسوط في فقه الإمامية**، تصحيح وتعليق محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران.
٤٤. الفاضل الجوادت القرن ١١ هـ، **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة المرتضوية.
٤٥. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن ت ١١٣٧ هـ، **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٦. فخر الحقين، أبو طالب محمد بن الحسن المطهر الحلي المعروف ت ١٧٧١ هـ، **إيضاح الفوائد**، طبع مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
٤٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ت ٦٧١ هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
٤٨. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ت ٢٧٥ هـ، **سنن ابن ماجة**، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٤٩. كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر الجناجي ت ١٢٢٨ هـ، **شرح القواعد**، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشمیری، انتشارات سعيد بن جبير، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

٥٠. كاشف الغطاء، محمد الحسين ت ١٣٧٣ هـ، تحرير المجلة، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، نشر الجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥١. الكركي، علي بن الحسين ت ٩٤٠ هـ، جامع المقاصد في شرح القواعد، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٥٢. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازى ت ٣٢٩ هـ، الكافي في الأصول والفروع، تقديم وتعليق علي أكبر الغفارى، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.
٥٣. مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، المدونة الكبرى، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤. الحق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن ت ٦٧٦ هـ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٥٥. المرتضى ت ٤٣٦ هـ، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ.
٥٦. مغنية، محمد جواد ت ١٤٠٠ هـ، فقه الإمام جعفر الصادق، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
٥٧. النائيني، محمد حسين ت ١٣٥٥ هـ، منية الطالب، تقاريرات أبحاث الميرزا النائيني تأليف موسى بن محمد النجفي الخونساري ت

١٣٦٣ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى،  
١٤١٨ هـ.

٥٨. النجفي، محمد حسن ت ١٢٦٦ هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع  
الإسلام، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١ م.

٥٩. التراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي ت ١٢٤٥ هـ، عوائد الأيام،  
مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ، المجموع شرح  
المهذب، دار الفكر.

٦١. —————، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد  
الموجود والشيخ علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.